



إعلان عن سمسرة معاوضة

يعلن ناظر الأوقاف بسلا عن إجراء سمسرة علنية عمومية وفق الضوابط الحسبية الجاري بها العمل و ذلك على الساعة العاشرة (10س) صباحا وفق الجدول أسفله :

ر.ت	إسم و موقع الملك	المساحة التقريبية (م ²)	المرجع العقاري	مكان السمسرة	مبلغ انطلاق السمسرة (بالدرهم)	تاريخ إجراء السمسرة
1	متلاشيات إصلاح مصاعد عمارة السعادة التابعة للأوقاف بالرباط (ستتم المعاينة قبل انطلاق السمسرة)	—	—	الطابق السفلي لعمارة السعادة التابع للأوقاف بالرباط	7.800,00	الثلاثاء 14 فبراير 2017

فعلى كل راغب في المشاركة في السمسرة أن يحضر في الوقت و المكان المحددين أعلاه ، مع الإشارة إلى أنه لا تقبل زيادة أي مشارك لم يوقع على كناش شروط السمسرة و لم يدفع لرئيس اللجنة ضمانة المشاركة المحددة في نسبة 10% من قيمة انطلاق السمسرة، كما لا تقبل المشاركة باسم الغير دون الإدلاء لرئيس اللجنة بأصل الوكالة القانونية و تسليمه نسخة منها أو بما يثبت هذا التوكيل. للمزيد من المعلومات، يمكن الاتصال مباشرة بالنظارة ، أثناء أوقات العمل، أو عبر الهاتف على الأرقام التالية : 05.37.78.01.21.





شروط السمسرة

يتعلق الأمر بمعاوضة الملك الحسي ذي البيانات المبينة بالجدول التالي:

ر.ت	إسم و موقع الملك	المساحة التقريبية (م ²)	المرجع العقاري	الحدود	مبلغ انطلاق السمسرة
1	متلاشيات إصلاح مصاعد عمارة السعادة التابعة للأوقاف بالرباط (ستتم المعاينة قبل انطلاق السمسرة)	—	—	—	7.800,00 درهم

و ذلك وفق الشروط التالية:

- 1 (يصرح المشارك في السمسرة أنه على معرفة تامة بالملك موضوع المعاوضة، و في حالة رسو السمسرة عليه، فإنه يقبل هذا الملك على حالته دون مطالبة الأوقاف بأي ضمانات أو تعويض بسبب عيوب ظاهرة أو خفية أو لأي سبب آخر؛
- 2 (أداء ضمانات المشاركة في السمسرة، نقدا أو شيكا مضمون الدفع، قدرها 10% من المبلغ الإجمالي لانطلاق السمسرة، يتم إرجاعها لغير الراسية عليه السمسرة بمجرد الإعلان عن آخر مزايده؛
- 3 (قبل انطلاق السمسرة، يتعين على كل مشارك ينوب عن غيره أو عن شريك أو شركاء أو يمثل شركة ضرورة الإدلاء بما يثبت توكيله لهذه الغاية (وكالة قانونية، شهادة من مسير الشركة، ...) ؛
- 4 (يؤدي الراسية عليه السمسرة، بمجرد رسوها عليه، نسبة 13% من نتيجة السمسرة (3% عن مصاريف السمسرة و 10% كتسبيق)؛
- 5 (لا تعتبر هذه المعاوضة نهائية إلا بعد مصادقة الوزارة على نتيجة السمسرة؛
- 6 (يؤدي الراسية عليه السمسرة نسبة 90% الباقية من قيمة المعاوضة داخل الأجل المحدد بالضوابط الحبسية و ذلك ابتداء من تاريخ تبليغه، بإشعار الواصل، بمصادقة الوزارة على نتيجة السمسرة؛
- 7 (إذا لم يؤد الراسية عليه السمسرة الباقي من قيمة المعاوضة داخل الأجل المذكور، فإن مصادقة الوزارة تصبح لاغية و يعتبر المبلغ المدفوع و المحدد في نسبة 13% من نتيجة السمسرة خالصا للأوقاف و لا يحق له المطالبة باسترجاعه كليا أو جزئيا؛
- 8 (يتحمل المعارض له جميع المصاريف الخاصة بعقد المعاوضة بما في ذلك التسجيل و التمبر و المصاريف التقنية لدى مصالح الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية و الخرائطية و المسح العقاري؛
- 9 (في حالة عدم مصادقة الوزارة على نتيجة السمسرة، يرجع المبلغ المقبوض لصاحبه الذي لا يحق له المطالبة بأي تعويض؛
- 10 (ضرورة التوقيع على شروط السمسرة.
- 11 (لا يجوز للراسية عليه السمسرة الادعاء بجهلها بالشروط و الشؤون المتعلقة بالسمسرة و يمكنه طلب الإيضاحات اللازمة قبل انطلاق السمسرة.

